

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٤٣٨
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٢٠

ملف رقم: ٦٦٠/١/٥٨



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧٢٣) المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٥ م، بشأن إبداء الرأي القانوني في كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات الصادر لصالح السيدة/ أميرة سعيد صياد حسين، وذلك في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة) بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ في الدعوى رقم (٣٦٧١) لسنة ٧٢ ق. وكذا فتوى اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨- سجل رقم ٧٢/٣٠٥ ق.- برقم (٢٢٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ م.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن لجنة التوفيق في بعض المنازعات أصدرت قرارًا لصالح المعروضة حالتها بإلغاء قرار وزير التعليم العالي رقم (٢٢٤٢) لسنة ٢٠١٤ م فيما تضمنه من إنهاء نديها من العمل بالخارج، فلم ترتض الوزارة هذا القرار، وطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري، والتي أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ في الدعوى المشار إليها "بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وألزمت المدعي "بصفته" المصروفات"، وإذ أصدرت اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة فتواها المار تكرها بعدم جواز تنفيذ مثل هذه القرارات، فقد أثير خلف في الرأي حول كيفية تنفيذ هذا القرار، ولذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع صُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١ م، الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣ هـ، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عارضة النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية



مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٦٠/١/٥٨

(٢)

لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت إدارة الفتوى المختصة قد طلبت بموجب كتابها رقم (١٠١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ بيان حالة وظيفية، وصورة من قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات- المستطلع الرأي بشأنه- مع بيان ما إذا كانت السلطة المختصة قد اعتمدت هذا القرار، من عدمه، ثم قامت بالتنبيه بأن عدم موافقتها بتلك المستندات خلال الأجل المحدد بكتابها رقم (١٠٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ سيُعد بمثابة عدول عن طلب الرأي، فانقضي هذا الأجل ولم تقدم السلطة المختصة هذه المستندات- عدا بيان الحالة الوظيفية- حتى تاريخه، مما ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، وهو ما يُوجب حفظه، دون أن يغتال ذلك يدها عن مُعاودة طلب الرأي مستقبلاً في ضوء ما يتراءى لها في حينه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١ / ٩ / ٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

